

وحيث إن الهيئة العليا سبق أن وجهت إعذارا إلى شركة «سينست-ش.م.م/ CINEST-SARL» بتاريخ 10 فبراير 2010 تمنحها أجلاماً محدداً في شهر واحد، من أجل إحالة الوثائق القانونية على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والتي تبين توفرها على جميع الحقوق التي تمكنتها من إدماج قنوات «الرياضية+9» و«الرياضية+10» و«ESPN AMERICA» ضمن الباقة التي تسوقها :

وحيث إنه، وبناء على التتبع الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، تبين للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن شركة «سينست-ش.م.م/ CINEST-SARL» لم تلتزم بمضمون الإعذار الموجه لها بموجب الرسالة المؤرخة في 10 فبراير 2010، وذلك رغم انقضاء أجل الثلاثين يوماً المنووح لها من أجل تسوية وضعية القنوات التي تمت إضافتها إلى باقتها «الجزيرة الرياضية» ، لهذه الأسباب :

1 - يقرر فرض عقوبة مالية على شركة «سينست-ش.م.م/ CINEST-SARL» قدرها ثلاثون ألف (30.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة :

2 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «سينست-ش.م.م/ CINEST-SARL» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1431 (31 مارس 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط بحضور، السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، الحسان بوقنطران وبعد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار «امتثال» رقم 19.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (31 مارس 2010) المتعلق بإصدار عقوبة مالية بحق شركة «سينست-ش.م.م/ CINEST-SARL» بسبب إضافة قنوات تلفزيونية إلى باقة الواقع المشروط «الجزيرة الرياضية» بدون إذن مسبق.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقطع 9) و 11 و 12 و 16 و 17 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 34 و 35 و 36 و 43 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009)، القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «سينست-ش.م.م/ CINEST-SARL» خصوصاً الفترتين 1.1 و 1.5 منه :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن إضافة قنوات «الرياضية+9» و«الرياضية+10» و«ESPN AMERICA» «الجزيرة الرياضية»، دون إذن مسبق من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

وحيث إنه طبقاً للمادة 1 من القرار رقم 47.09 الصادر في 9 ذي القعدة (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «سينست-ش.م.م/ CINEST-SARL» والتي تلزم الشركة بطلب إذن مسبق من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قبل إدماج قنوات جديدة ضمن باقتها :